E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/71
7 January 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٤ من جدول الاعمال المؤقت

مسالة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى في جنيف الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان

اتخذت الحكومة الاسرائيلية في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، قرارا بنفي ٤١٨ فلسطينيا ، من بين ١ ٢٥٠ ممن كان قد ألقي القبض عليهم وسجنوا قبل ذلك ببضعة أيام . وفي ليلة أمس ، ١٧ كانون الاول/ديسمبر ، نفذت الحكومة الاسرائيلية هذا القرار بابعاد هؤلاء الاشخاص من وطنهم في عملية نفي جماعي ، تمثل انتهاكا خطيرا آخر لمبادىء القانون الدولي ولاحكام القانون الانساني الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ . ويشكل هذا الانتهاك جريمة حرب جديدة طبقا لمبادىء القانون الدولي .

وفي الوقت نفسه ، فان هذه العملية تشكل رفضا اسرائيليا جديدا لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان واستخفافا بالنداءات المتكررة من اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى الحكومة الاسرائيلية للامتناع عن نفي المواطنين الفلسطينيين من وطنهم .

ويوضح قرار الحكومة الاسرائيلية بالنفي الجماعي للفلسطينيين دون محاكمة سياسة الحرب التي تمارسها هذه الحكومة ضد الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨ ، على نحو ينتهك المادة ٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ، كما يكشف موقف اسرائيل الحقيقي المعادي للسلم وللعملية السلمية رغم ادعائها بتأييد هذه العملية ؛ وهكذا فهي تضلل الرأي العام العالمي بينما ترتكب أفعالا تهدف الى استبعاد أي أمل في السلم .

وهذه الجريمة جريمة حرب متعددة الجوانب ، فهي تتضمن نفي السكان من جانب سلطات الاحتلال الاسرائيلية مما يمثل انتهاكا جسيما للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، ولكنها تشمل أيضا جانب العقاب الجماعي وهو انتهاك جسيم للمادة ٣٣ من الاتفاقية نفسها ولمبادىء القانون الدولي على حد سواء ، وجانب التحطيم المادي لأسر المنفيين الذين سيواجهون الآن الفقر والجوع والمرض والموت ، نتيجة الغياب الطويل الأجل للأشخاص الذين كانوا مسؤولين عن تلبية الاحتياجات الحيوية لأسرهم ، ويمثل هذا الجانب انتهاكا خطيرا للفقرة (ج) من المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها . وتتخذ هذه الجريمة ضد الانسانية اتجاها جديدا الآن نحو نوع غير معلن ولكنه فعال من "التطهير الاثني" ، لأن هذا النفي الجماعي لـ ٤١٨ شخصا يؤثر في الواقع على أكثر من ٠٠٠ ٢ شخص في الوقت نفسه ، وبعبارة أخرى فهو لا يؤثر على المبعدين وحدهم ، بل على كل فرد من أفراد أسرهم الباقين في الأرض المحتلة .

وازاء هذا الوضع الخطير ، فاننا نرجوكم أن تعملوا مع رئيس لجنة حقوق الانسان على التدخل لحث اسرائيل على السماح للفلسطينيين المبعدين بالعودة سالمين الى وطنهم ، تنفيذا لالتزاماتها كطرف في اتفاقيات جنيف وعضو في الأمم المتحدة ، وحثها على الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقراراتها المتعلقة بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية المحتلة وبمنع نفي المواطنين الفلسطينيين من وطنهم . ونرجوكم أخيرا اعتبار هذه المذكرة وثيقة رسمية للدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الانسان .

[توقيع] نبيل الرملاوي
المراقب الدائم لفلسطين